

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات

الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية المعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

المشار إليه ، فقرة ثانية يكون نصها كالآتي :

« ويجوز إعفاء الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أو شركات المساهمة المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها ، من سداد هذا المقابل ،

وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير البيئة ، وبعد أخذ رأي الجهاز » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل